

صبح الأعشى في صناعة الإنشا

وامتنع من ذلك وكان عداد إحدى الجهتين حاضرا إما عداد ديوان الملك الظاهر وإما عداد بيت الاستتار فلنائب العداد الحاضر من إحدى الجهتين أن يأخذ من ذلك الشخص الممتنع عن العداد أو الخارج من بلد المناصفت رهنا بمقدار ما يجب عليه من العداد بحضور رئيس من رؤساء بلد المناصفت ويترك الرهن عند الرئيس وديعة إلى أن يحضر النائب الآخر من الجهة الأخرى ويوصل إلى كل من الجهتين حقه من العداد .

وإن خرج أحد ممن يجب عليه العداد وعجز النائب الحاضر عن أخذ رهنه فإن دخل بلدا من بلاد الملك الظاهر كان على النواب إيصال بيت الاستتار إلى حقهم مما يجب على الخارج من العداد وكذلك إن دخل الخارج المذكور إلى بيت الاستتار كان عليهم أن يوصلوا إلى نواب الملك الظاهر حقهم مما يجب على الخارج من العداد .

وكذلك يعتمد ذلك في المملكة الحموية وبلاد الدعوة المحروسة .

وعلى أن التجار والسفار والمترددين من جميع هذه الجهات المذكورة يكونون آمنين من الجهتين الجهة الإسلامية والجهة الفرنجية والنصرانية في البلاد التي وقعت هذه الهدنة عليها على النفوس والأموال والدواب وما يتعلق بهم يحميهم السلطان ونوابه ويتعاهدون البلاد الداخلة في هذه الهدنة المباركة الواقع عليها الصلح وفي بلد المناصفت من جميع المسلمين ويحيمهم بيت الاستتار في بلادهم الواقع عليها الصلح وفي بلد المناصفت من الفرنج والنصارى كافة .

وعلى أن يتردد التجار والمسافرون من جميع المترددين على أي طريق اختاروه من الطرق الداخلة في عقد هذه البلاد الداخلة في هذه الهدنة المباركة المختصة بالملك الظاهر وبلاد معاهديه وبلاد المناصفت وخاص بيت الاستتار والمناصفت يكون الساكنون والمترددون في الجهتين آمنين مطمئنين على النفوس والأموال تحمي كل جهة الجهة الأخرى